له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمري جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن وهب جارية الا حملها صحة الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقير بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح

الوقف

الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى به جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا صارت عامرة ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)